الرياض العطرة

في سنن الفطرة

إعداد

محمد بن كمال خالد السيوطي

قدم له فضيلة الشيخ

محمد عبد الحكيم القاضي

دار ابن رجب

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ٨٩٨٧ / ٢٠٠٥
الترقيم الدولي : 0 - 063 - 390 - 977

دار ابن رجب طبع . نشر . توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة صغيرة تكلمت فيها على سنن الفطرة كلامًا مختصرًا ، ولم أقصد استيعاب الكلام ، إنما كان قصدي أن أنبه المسلمين إلى ضرورة التمسك بهذه السنن، لا سيما في هذا العصر الذي انتكست فيه فطر كثير من المسلمين فبدأ كثير منهم يهمل هذه السنن ، بل تكلم بعضهم فطعن في بعضها **(كالختان)** مثلاً ، وهذه جرأة على السنة النبوية ، لو تركت بلا بيان فلربما جاء زمان أنكر فيه الناس ما هو أكثر من ذلك وإنما يهيج كبيرات الأمور صغيرها.

والعمدة في اعتماد سنن الفطرة حديث «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الفطْرةُ خمسٌ أوْ خمسٌ منَ الفطْرةِ الختَانُ والاسْتِحدادُ وتَقليمُ الأظفارِ ونتفُ الإبطِ وقص الشَّاربِ»**.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشرٌ منَ الفطرةِ قص الشاربِ وإعفاءُ اللحيةِ والسِّواكُ واستنشَاقُ الماءِ وقصُّ الأظفارِ وغسلُ البَراجِم ونتفُ الإبِط وحلقُ العانَة وانتقاصُ الماءِ»** قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء[1].

---

(١) رواه مسلم والأربعة وغيرهم من طرق عن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، وهذا الحديث أعله النسائي والدارقطني ،

فقد رواه مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة ، فرواه هكذا مرفوعًا ، ومصعب متكلم في حفظه، قال فيه الإمام أحمد: (روى أحاديث مناكير) ثم إنه خولف في إسناده ،خالفه المعتمر بن سليمان وأبو بشر فروياه عن مصعب قوله، وقد أورد النسائي في سننه رواية المعتمر وأبي بشر ليعل بهما رواية مصعب ثم قال: (حديث سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث).

وقال الدارقطني في التتبع : (ص ٥٠٧) خالفه رجلان حافظان : سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله ، قاله معتمر عن أبيه ، وأبو عوانة عن أبي بشر ومصعب منكر الحديث قاله النسائي).

قال الحافظ في الفتح : (ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي أنها ليست بعلة فادحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند).

قلت: أما قول الحافظ: (ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند) فقد يسلم إن كان سليمان لم يتابع عليه، أما وقد توبع على ذلك من أبي بشر فهذا يرجح ما فهمه النسائي من أنه سمعه من طلق موقوفًا عليه.

وقد رجح شيخنا أبو إسحاق الحويني ـ حفظه الله وأمتع به ـ الرواية المقطوعة على المرفوعة ذكر ذلك في حاشية (الديباج) للسيوطي وبسط ذلك في (بذل الإحسان)، وكلامه قوي متين ، ولكن كثيرًا ما كان شيخنا رضي الله عنه يذكر أنه لا ينبغي أن يغفل في الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم اختيارهما ، فإن الراوي وإن كان قد أنكرت عليه بعض الأحاديث . فإن البخاري ومسلم ينتقيان من حديثه ما يترجح لديهما أن الراوي لم يَهم فيه، وتصحيح أحدهما يعارض تضعيف مَن ضعف من أهل العلم ولعل حديث الباب من هذا القبيل، وأن مسلمًا ترجح لديه أن هذا مما لم يهم فيه مصعب وأنه ضبط روايته. لا سيما وللحديث شواهد ذكرها الحافظ والألباني.

وقد حسنه الترمذي ، والحافظ في (الفتح) ، وكذا الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في (سنن أبي داود) (١/ ٩٠) حسنه لشواهده.

فصل في تعريف الفطرة

قال الراغب: أصل (الفطر) بفتح الفاء: الشق طولاً ، ويطلق على الوهى، وعلى الاختراع ، وعلى الإيجاد ، والفطرة: الإيجاد على غير مثال.

وقال أبو شامة: أصل (الفطرة): الخلقة المبتدأة ومنه ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يوسف:١٠١] أي: المبتدئ خلقهن .

وقوله ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولدُ علَى الفِطْرةِ**» أي: على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] والمعنى: أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته ، وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ﴾ [الروم:٣٠]، وإليه يشير في بقية الحديث ـ حديث عقبة ـ بقوله «**فَأَبَواه يهوِّدانِه وَيُنَصِّرانه**».

والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها وأحسنها صورة.

قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء .

وقالت طائفة المعني بالفطرة «الدين» وبه جزم أبو نعيم في (المستخرج) وقال النووي في (شرح مسلم): جزم أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث «الدين».

قال البيضاوي: (الفطرة): هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها .

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥١):

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها:

١- تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً .

٢- والاحتياط للطهارتين .

٣- والإحسان إلى المخالط ، والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة.

٤- مخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعُبَّاد الأوثان .

٥- وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر:٦٤]، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها .

٦- وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبلُ قولهُ ويحمدُ رأيهُ والعكس بالعكس .

الختـــان

١ - **(الختان):** ووقع في رواية عند مسلم: (الاختتان) .

(والختان): مصدر (ختن) أي: قطع و (الختن): قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .

و **(الختان):** اسم لفعل (الخاتن) ، ولموضع (الختان) أيضًا كما في حديث عائشة: «**إذَا التقَى الختَانَانِ**» ، والأول هو المراد هنا .

٢- **قال الماوردي:** ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة .

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة: وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدلٍّ .

وقال ابن الصباغ:حتى تنكشف جميع الحشفة .

٣- **قال الماوردي:** ختان المرأة: قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله .

٤- **قال النووي:** ويسمى ختان الرجل: (إعذارًا) وختان المرأة: (خفضًا).

وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل (إعذارًا)،

و(الخفض) يختص بالأنثى .

قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام وأعذرتها، ختنتها واختتنتها وزنًا ومعنًى.

قال الجوهري: والأكثر خفضت الجارية .

حكم الختان

الختان عادة جاهلية اعتاد كثير من أهل الأهواء أن يطلقوا هذه العبارة على الختان ، قاصدين بذلك التنفير منه ، وأن ينزعوا عنه الصبغة الشرعية الإسلامية ، .... فهل الختان عادة جاهلية ؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول: ليس كل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية يعد منكرًا ، بل هذا مشروط بأمور منها:

١ - أن لا يكون من مكارم الأخلاق التي اتفقت الفطر السليمة عليها في كل العصور ، فقد جاء الشرع بإقرار ذلك كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّما بُعثتُ لأتمِّمَ صَالِحَ الأخْلاقِ**»[1].

وليس أدل على ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: [2] «**شهدتُ حَلِفَ المطيبين معَ عُمومتِي - وأنَا غُلامٌ - فَمَا أحبُّ أنَّ لِي حُمرَ النَّعم وأنِّي أنكُثُه**»[3]، فأنت ترى أن هذا الحلف مع كونه كان في

---

(١) (صحيح) رواه ابن سعد (١/١٢٨) والبخاري في (التاريخ الكبير) (٧/٧٧) والحاكم (٤٢٨٠) والبيهقي في (شعب الإيمان) (٧٩٧٨).

(٢) (صحيح) رواه البخاري في (الأدب المفرد) (٥٦٧) وابن حبان (٢٠٦٢) والحاكم (٢/٢٢٠) وأحمد (١٦٥٥) رواه البخاري في (الأدب المفرد) (٥٦٧) وابن حبان (٢٠٦٢) والحاكم (٢/٢٢٠) وأحمد (١٦٥٥).

(٣) وقد قال البيهقي: «وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول فإن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين» وأقره ابن كثير في سيرته (٣٦) تحقيق الألباني، وذلك حق أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين، لكن قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (المسند) (١/٣٠١): [ولا شك أن الحلف الذي كان عقب موت قصي قديم ،ولكن هذا لا ينفي أن يسمى الحلف الذي شهده رسول الله حلف المطيبين فهو حلف آخر كان قبل البعثة ولعله توكيد للحلف

الجاهلية إلا أن رسول الله ﷺ لم يندم على حضوره ولم يعتبره من أمور الجاهلية التي تستنكر ، وذلك؛ لأن هذا الحلف قام على أساس نصرة المظلوم ، وتنفيس كربته ، وإزالة غصته، والقيام معه حتى يأخذ حقه ، وذلك من محاسن الأخلاق التي اتفق جميع العقلاء عليها ، وكما أن رسول الله ﷺ حضره في الجاهلية وكان يفخر بحضوره في الإسلام كذلك ظل أثر هذا الحلف باقيًا في الإسلام يلجأ الصحابة إليه إذا لزم الأمر، فقد روى ابن إسحق في السيرة (١/ ١٤١-١٤٢) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه كان بين الحسين بن علي بن أبي طالب وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ـ والوليد يومئذ أمير المدينة ، أمَّره عليها عمه معاوية بن أبي سفيان ـ منازعة في مال كان بينهما بـ (ذي المروة) فكأن الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطانه ، فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لآخذن سيفي ، ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعون بحلف الفضول قال: فقال عبد الله بن الزبير ـ وهو عند الوليد حين قال له الحسين ما قال ـ: وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ، ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعًا قال: وبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه حتى رضي .

فهذا يدل على أن إقراره كان معروفًا بينهم، وما ذلك إلا أنه يتماشي مع تعاليم الإسلام من الحث على مكارم الأخلاق والانتصار لها.

القديم] وجاء في النهاية ما يؤكد هذا الكلام (اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبًا في جفنة وغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين).

٢- الثاني: أن لا يقوم دليل على أن ما كانت العرب تفعله في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ بل يقوم الدليل على عكسه: أي على أنه مما فعلته العرب مخالفة لدين إبراهيم ـ عليه السلام ـ لأنه لو ثبت أنه من بقايا دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد أمرنا الله ـ عز وجل ـ باتباعه فقال تعالى:﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] لكان هذا الفعل من شرعنا العظيم وديننا الحنيف .

ألا ترى إلى ما رواه الشيخان من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ[١] فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»** فأنت ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه عن صيام عاشوراء ويعتبره صومًا بدعيًا لأن قريشًا كانت تصومه في الجاهلية ، بل على العكس من ذلك صامه وأمر بصيامه وما ذلك إلا أن صيام عاشوراء كانت تصومه قريش اتباعا لدين إبراهيم ـ عليه السلام[٢].

---

(١) ولا ينافي هذا ما عند البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :« قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء قال : «مَا هَذَا؟» قالوا : هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُم» فصامه وأمر بصيامه» فقوله: «صامه» : ليس معناه أنه صامه ابتداء لأنه قد علم من حديث عائشة أنه كان يصومه بمكة قبل ذلك بل المراد أنه ثبت على صيامه وداوم عليه ، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٨/ ٢٣٩.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٩١: « قال القرطبي : «لعل قريشًا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير»

الثالث: أن يأتي في ديننا نهي عنه، فإذا لم يرد نهي عنه كان هذا دليلاً على شرعيته ، لأن جريان العمل به في عصره ﷺ واستمراره يدل على أنه مشروع إذ لو كان حرامًا لنهى عنه رسول الله ﷺ وهذه هي المرتبة الثالثة من السنة وهي سنة (الإقرار)، كما عند البخاري من حديث عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا، أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

فما الذي جعل النوع الأول من النكاح جائزًا مشروعًا رغم أنه كان مما تتناكح به العرب في الجاهلية ؟ لا شك أن جريان العمل به في عصره ﷺ

بلا نكير ، فهذا إقرار له ، ولم يحدث مثل هذا للأنواع الأخرى ، فلم تأخذ مشروعيتها ، وقد نهى عنها رسول الله ﷺ .

إذن فعدم ورود النهي إقرار للفعل ، والإقرار أحد أقسام السنة .

وليس الإقرار أن يرى رسول الله ﷺ شيئًا ويسكت عنه، بل مجرد حدوث الشيء في عصره ولو لم يشاهده كافٍ في إثبات مشروعيته ، إذ لو كان حرامًا لنهى عنه، وهذا مبسوط في الأصول ، فإن قيل: لعله لم يطلع عليه، فالجواب: أنه إذا لم يطلع عليه فقد اطلع عليه رب العالمين ، ولو كان حرامًا لنهى عنه القرآن ، وبهذا استدل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على جواز العزل، كما في (الصحيحين) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «**كنَّا نعزلُ والقُرآنُ ينزلُ**» قال جابر: ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن .

فهل الختان لم تتوفر فيه واحدة من الثلاث فيكون من أمور الجاهلية المنكرة ؟

أم توفرت فيه واحدة على الأقل فيكون من الأمور التي كانت تفعلها العرب في الجاهلية ولكنها مع ذلك مشروعة ؟

والجواب: أن الختـان توفـرت فيه كل دواعي مشروعيته كما سترى إن شاء الله تعالى.

أما الأول: وهو كون الختان من مكارم الأخلاق وشريف العادات ، التي تستحسنها العقول السليمة والفطر المستقيمة ، فلما ثبت في (الصحيحين) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ منَ الفطرَةِ: الخِتَانُ، والاسْتِحدَادُ وقصُّ الشَّاربِ، ونَتفُ الإبطِ، وتقْليمُ الأظَافِرِ**».

فقد عده رسول الله ﷺ من الفطرة ،أي مما فطر الله العباد على استحسانه وفعله.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٢): (المراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء الخمسة إذا فعلت اتصف صاحبها و فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها وأحسنها صورة). قلت: ويوضح ذلك أن أحدًا من الناس لو ترك هذه الأشياء ولم يفعلها ، فلم يختتن ولم يحلق عانته أبدًا ، ولم يقلم أظفاره ، ولم يقص شاربه ، ولم ينتف إبطه، لكان فعله هذا مستهجنًا عند الناس جميعًا وكان هذا أدعى إلى نفرة الناس منه، وأنت ترى إلى اليوم أن الناس لازالت تستهجن طول شارب الرجل جدًّا بل وما زال ذلك مثار سخرية كثير من الناس وصدق الله ـ عز وجل ـ إذ يقول: ﴿فِطْرَتَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠] . حتى ذهب القاضي ابن العربي المالكي في شرح (الموطأ) إلى وجوب خصال الفطرة الخمس فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف يعدُّ من جملة المسلمين؟

أما الثاني: وهو كون الختان من دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقد ثبت هذا كما عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ إبْراهِيمُ وهُو ابنُ ثَمانِينَ سنَةً بالقدوم**» والقدوم هو الفأس أو هو اسم مكان ، والراجح الأول، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤] قال: (ابتلاه بالطهارة: خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم

الأظفار، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء) ذكره ابن كثير في (تفسيره)، وعزاه الحافظ في (الفتح) لعبد الرزاق في (تفسيره) والطبري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فقد ثبت بهذا الحديث أن الختان من شرع إبراهيم ـ عليه السلام ـ فوجود الختان عند العرب وتعظيمهم له وإقامة الولائم له ، واستقذارهم للأقلف (الذي لم يختتن) وذمهم له في أشعارهم ، ليس مما هم عليه من الباطل والوثنية ، بل هذا مما ظل باقيًا فيهم من دين إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ ولذا قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في (الفتح) (١٠/ ٣٤١): (إن القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كثر ذم الأقلف في أشعار العرب وكان للختان عندهم قدر ، وقيمة ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك) .

وأما ثالثًا: وهو عدم ورود نهي عنه ، فإن هذا هو أصرح شيء يستدل به على تحريم أي شيء كان في الجاهلية ، فكل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية إذا نهى عنه رسول الله ﷺ صار حرامًا وإذا لم ينه عنه صار حلالاً مشروعًا .

فلو قال عليه الصلاة والسلام: (لا تختتنوا) أو نحو ذلك لثبت المراد ، أمَا ولم يحدث شيء من هذا ، فاستمرار العمل به في الإسلام ، مع عدم وجود نهي ، يدل على مشروعيته ، ولو لم يكن هناك نص خاص به ، إذ لو كان منكرًا لنهى عنه رسول الله ﷺ كما بينا ، فكيف وقد حث الإسلام عليه ، وبين أنه من الفطرة وهي كما قال البيضاوي: (السنة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها) .

بل زاد الإسلام فجعل الختان واجبًا ، وعلى ذلك أدلة منها:

١- حديث اختتان إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣] والأمر بالاتباع يفيد وجوب متابعته فيما فعله .

- فإن قيل: إذا دخل الختان في ملته فمتابعته عليها أن نفعلها على الوجه الذي فعله ، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب ، كانت واجبة ، وإن فعلها على سبيل الندب ، كانت مندوبة .

وليس في المسألة إلا مجرد الفعل ، والفعل على الراجح يدل على الاستحباب دون الوجوب .

فالجواب: أن الفعل يدل على الندب إذا لم يكن بيانًا للواجب، فإذا كان بيانًا للواجب كان واجبًا ، وقد اختتن إبراهيم ـ عليه السلام ـ تنفيذًا لابتلاء الله له ، والابتلاء غالبًا يكون بما هو واجب، قاله الحافظ في (الفتح) (١٠/ ٣٥٣).

فإن قيل: الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة فلا يكون الختان واجبًا.

فالجواب ما قاله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٣): (لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب ، والندب ، وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ، ولا ثبوته ، فيطلب الدليل من غيره) .

قلت: ويؤيد هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشرٌ منَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارب ، وإعفَاءُ اللِّحيةِ ، والسِّواكُ ، واستِنْشَاقُ المَاءِ ، وَقصُّ الأظَافِرِ ، وغَسْلُ البَرَاجِم ، ونَتْفُ الإِبطِ ، وحَلْقُ العَانَة ، وانْتِقَاصُ المَاءِ» يعني: الاستنجاء بالماء.

قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[1]. رواه مسلم وغيره .

قلت: فقد عدَّ رسول الله ﷺ من الفطرة إعفاء اللحية ، وقص الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، وقد ثبت وجوب هذه الأمور ، أما إعفاء اللحية وقص الشارب فلقوله ﷺ: **«أَعْفُوا اللِّحَى وقُصُّوا الشَّارِب»** متفق عليه ، وأما المضمضة والاستنشاق فلقوله ﷺ: **«تَمَضْمَضُوا وَاسْتَنْشِقُوا»** رواه أبو نعيم في (الحلية) وصححه الألباني ، والأمر يفيد الوجوب كما هو معلوم في الأصول إلا لقرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب وليست هناك قرينة ، فيبقى على أصله ، وهو الوجوب .

فقوله ﷺ: **«خمسٌ منَ الفِطْرَة»** ومنها الختان لا يدل على نفي الوجوب ولا إثباته فيطلب الدليل من غيره، وقد دلت السنة على وجوبه لما ذكرنا سابقًا.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذا بجواب حسن فقال ـ رحمه الله ـ شرح العمدة (١/ ٢٤٣): (فإن قيل: ضمن ملته سائر خصال الفطرة وهي ليست واجبة لاسيما وقد قرن النبي ﷺ بينه وبينها في نسق واحد قلنا: إزالة الشعور ، والأظفار ، القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق والوسخ والدرن، وإزالة الأوساخ ، ليست واجبة ، وكذلك ما قصدت به ، وأما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها ، ونجاسة

(١) رواه مسلم وغيره من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة وقد رواه النسائي من طريق المعتمر عن أبيه ومن طريق أبي بشر كلاهما عن طلق قوله، ورجح النسائي هذه الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة لضعف في مصعب وجلالة من أوقفه عليه ولكن للحديث شواهد يرقى بها إلى الحسن لغيره وقد حسنه الترمذي والحافظ والألباني.

البول تجب إزالتها ، وعامة عذاب القبر منها ، فلذلك وجب إزالة ما يوجب احتقانها واجتماعها ، يؤيد ذلك أن المقطوع هنا من أصل الخلقة ، وكذلك يحشر الخلق يوم القيامة غرلاً ، فلولا أن إزالتها من الواجبات ، لما تكلف قطعه بخلاف الشعر والظفر ، ولأن البول المحتقن في القلفة نجاسة شرع زوالها فكان واجبًا كسائر النجاسات).

٢- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبيﷺ فقال: قد أسلمت: فقال له النبي ﷺ: **«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرَ»** يقول: احلق. قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: **«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْر وَاخْتَتِن»** رواه أبو داود (٣٥٦) حدثنا مخلد بن خالد: نا عبد الرزاق: نا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده.

قلت: وهذا سند ضعيف وفيه علتان:

الأولى: جهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم .

والثانية: جهالة عثيم وأبيه كليب ، وقد بين الحافظ أبو أحمد بن عدي في رواية البيهقي(٨/ ٥٦١) أن الواسطة هو إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه ، لكن للحديث شاهد عند الطبراني من حديث قتادة أبي هشام ، وقد حسن الحديث بهذا الشاهد الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في (صحيح أبي داود) (٣٨٣).

وقوّى الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى محتجًا به.

فقال رحمه الله (٢١ / ٧٢): (وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيًا بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم: **«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرَ وَاخْتَتِنْ»** فأمر الذي أسلم أن يغتسل ولم يأمر بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن

الاغتسال).

٣- أن الختان من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وُجد مختونٌ بين جماعة قتلى ، صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في (التحفة) ص١٥٧ : (وشعائر الدين وإن كانت تنقسم إلى واجب ومستحب ، ولكن لا ريب أن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عُبَّاد الصليب وعُبَّاد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلا به ، وتركه شعار عباد الصلبان لا يكون إلا من أعظم الواجبات).

وقال ابن الجوزي في (زاد المسير) (ج ١/ ص٣٢٨):

(قال إمامنا أحمد في الميت يوجد في دار الحرب ولا يعرف أمره: ينظر إلى سيماه فإن كان عليه سيما الكفار من عدم الختان حكم له بحكمهم فلم يدفن في مقابر المسلمين ، ولم يصلَّ عليه ، و إن كان عليه سيما المسلمين حكم له بحكمهم) .

قلت: ومما يدل على أن الختان من أظهر شعائر الإسلام ما رواه البخاري في (صحيحه) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا استخبره هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ؟ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا ملكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ) فانظر إلى قوله: (ملك الختان قد ظهر) ثم ألا ترى أن الختان من

أظهر الشعائر التي جعلت علامة على نبينا؟

لذا قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٩٣):

(ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار فما سمع السامعون منذ كان الإسلام وإلى هذه الغاية أن مسلمًا من المسلمين تركه أو ترخص في تركه أو تعلل بما يحصل من مزيد الألم لا سيما الصغار الذين لم يجر عليهم قلم التكليف ولا كانوا في عداد من يخاطب بالأمور الشرعية وقد صار مثل هذا الشعار علامة للمسلم تميزه عن الكفار ، إذا اختلط بهم، فالقول بوجوبه هو الحق ، والاشتغال بالكلام على ما ورد فيه ، والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع ، فثبوته معلوم بالقطع الذي لا شك فيه ولا شبهة ، وقد كان يؤمر بذلك أهل الإسلام ، ويؤمر من أسلم أن يختتن ، وفي هذا كفاية مستغنية عن المزيد ، وقد كان يفعله أنبياء الله ـ عليهم السلام ـ كما ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: **«اخْتتنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْه ثَمانُونَ سَنَة»** وقد كان ثابتًا في الجاهلية ثبوتًا لا ينكره أحد فقرره الإسلام.

وهناك أدلة أخرى ذكرها ابن القيم ، فراجع (التحفة) .

حكم ختان النساء

وإذا ثبت وجوبه في حق الرجال ، فهو واجب أيضًا في حق النساء لما يلي:

١- **لعموم الأدلة** ، فإن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام الشرعية ، فما يثبت في حق الرجال فهو ثابت تبعًا لعموم الأدلة في حق النساء، فإذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] فالمخاطب في الآية الرجال لكن هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الأدلة وعدم وجود دليل يخرج النساء من الحكم فإذا وجد الدليل الذي يفرق بين الرجل والمرأة أخذنا به ، مثلما ثبت أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، وأنها تأخذ في الميراث نصف الرجل فهذه لها أحكامها تبعًا للدليل ، أما إذا لم يثبت نص فالرجال والنساء في الأحكام الشرعية سواء .

والدليل على هذا هو قوله ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاء شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» رواه أحمد وغيره وهو حديث حسن .

٢- **حديث أم عطية**: أن امرأة كانت خاتنةً بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشمِّي ولاَ تَنْهكِي فَإِنَّه أَسْرَى للوَجْه وَأحْظَى عنْد الزَّوجِ**»، والإشمام هو أخذ القدر الزائد من العضو عند الإناث ، وهذا القدر الزائد هو الذي أمر النبي ﷺ بأخذه وقطعه لأنه يؤذي الزوج ، ويتأفف منها ، وربما يكون سببًا في وقوع البغضاء ، والشحناء بين الزوجين فقال لها النبي ﷺ : «**أَشمِّي ولاَ تَنْهكِي**» أي: لاَ تستأصلي كل العضو .

وهذا الحديث وإن كان في السند مقال ، لكن حسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٣):

وقال: (وله شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن ، عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي) واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في (المجموع) (٢١/ ١١٤) فقال مجيبًا لمن سأله: هل تختن المرأة؟ فقال: «نعم وختانها: أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك»، قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي (الخاتنة): «أَشمِّي ولاَ تَنْهكِي» وذكر الحديث .

وصحح الحديث العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في (الصحيحة) (٧٢٢).

- أما حديث «الخِتَانُ سُنَّة للرِّجَال مَكْرَمةٌ للنِّسَاء» فهذا لا دليل فيه على عدم الوجوب من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية حجاج بن أرطأة ولا يحتج به، وقد ضعفه الحافظ ، وابن القيم ، وغيرهم .

والثانية: على فرض صحته فلا دليل فيه ، إذ أن لفظ (السنة) إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، بل هذا اصطلاح حادث ، أما (السنة) في عرف الشارع فهي: الطريقة المتبعة وجوبًا واستحبابًا لقوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي» وقوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنَتِي وَسُنَّة الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» فقوله: «الخِتَانُ سُنَّة» أي: مشروع على جهة الاستحباب ، أو الوجوب ، وذلك يطلب من أدلة أخرى وقد بينا وجوبه بما تقدم.

الثالثة: نقول على فرض صحته: إذا قال ﷺ: «**مَكْرمةٌ للنِّسَاءِ**» فإن هذا معناه أن فيه كرامة وصونًا للمرأة ولعفتها ، فكيف يليق بالنساء بعد ذلك أن يتركن هذه المكرمة ، ولا يقبلن تزكية النبي ﷺ للختان بأنه مكرمة ، أفهذا يليق بمن تُعظِّم النبي ﷺ وتقدره حق قدره ، وكيف يليق بهن بعد ذلك أن يقبلن قول من يقول إن الختان (وحشية ، وجريمة) بعد قول الذي لا ينطق عن الهوى إنه (مكرمة للنساء)!!

فـصـل

في مذاهب الأئمة الأربعة في الختان

اعلم ـ أيها المسترشد ـ أن القول بوجوب الختان قال به طوائف من أهل العلم من المذاهب الأربعة وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: مذهب الأحناف:

المشهور من مذهب الأحناف القول بسنية الختان ، ولكن القول بالوجوب نقله الحافظ في (الفتح) فقال (١٠/ ٣٥٣):

(وعن أحمد ، وبعض المالكية يجب ، وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض ، وعنه سنة يأثم بتركه).

فأنت ترى أن الختان واجب في أحد قولي أبي حنيفة الإمام ـ رحمه الله ـ .

أما القول الثاني: أنه سنة فهو مبسوط في كتب المذهب فأكتفي بذكر بعضها:

١ - (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٣٧١):

(الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها وهي مكرمة في حق النساء).

٢ - (المبسوط للسرخسي) (١٠/ ١٥٦):

(الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه)

ثانيًا: مذهب المالكية:

والقول بوجوبه هو أحد قولي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كما تقدم في كلام الحافظ (١٠/ ٣٥٣) (وعن أحمد وبعض المالكية يجب).

وكذلك نَقَلَ الوجوب عن بعض علماء المالكية ابنُ عبد البر ـ رحمه الله ـ في (التمهيد) (٢١/ ٥٩) (الختان من مؤكدات سنن المرسلين ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال ، وقالت طائفة: ذلك فرض واجب لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] قال قتادة: هو الاختتان ، قال أبو عمر ذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين)

وأيضا نقل ابن جزي الوجوب عن سحنون فقال في (القوانين الفقهية) (١/ ١٢٩): المسألة الأولى في حكمه: أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة ، وقال الشافعي: هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام) .

أما المشهور من المذهب فالقول بأنه سنة وهذه بعض أقوالهم:

١ - (الثمر الداني شرح رسالة القيرواني) (١/ ٤١٠):

(والختان سنة في الذكور ، وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا واجبة أي مؤكدة ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته).

تنبيهان على مذهب الأحناف والمالكية:

الأول: أنهم لا يعنون بالسنة جواز الفعل والترك ، بل يعنون أنها لا يسع المسلم تركها بل يأثم إذا تركها ، وهذا صريح في ما نقله الحافظ عن أبي حنيفة كما تقدم (الفتح) (١٠/ ٣٥٣) (وعنه سنة يأثم بتركه) وكذلك ما جاء في

(حاشية ابن عابدين) و(المبسوط) من قولهم (لا يمكن تركه) بل زادوا كما في (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) (١/ ٦٤): (يجبر عليه إن تركه إلا إذا خاف الهلاك)

أما المالكية فقد صرح في (الثمر الداني) بأنه سنة مؤكدة وقال ابن عبد البر: (لا يسع تركها في الرجال) كما تقدم.

الثاني: أنهم بالغوا في إلزام المسلمين به وتأكيده عليهم إلى الحد الذي لا يقبلون فيه شهادة الأقلف .

وهاك بعض نصوصهم:

أما الأحناف: فجاء في (بدائع الصنائع) (٦/ ٢٦٩) (وأما الأقلف فتقبل شهادته إذا كان عدلاً ولم يكن تركه الختان رغبة عن السنة لعمومات الشهادة ، ولأن إسلامه إذا كان في حال الكبر فيجوز أنه خاف على نفسه التلف ، فإن لم يخف ولم يختتن تاركًا للسنة لم تقبل شهادته كالفاسق والذي يرتكب المعاصي أن شهادته لا تجوز وإن كنا لا نستيقن كونه فاسقًا في تلك الحال).

وهذه بعض نصوص علماء المذهب المالكي:

١- **(القوانين الفقهية)** لابن جزي (١/ ١٢٩) (المسألة الرابعة: روي عن مالك: «من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته» وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته).

٢- **(مواهب الجليل)** (٣/ ٢٥٨):(وروى ابن حبيب: هو من الفطرة، لا تجوز إمامة تاركه اختيارًا ولا شهادته).

٣- **(حاشية الدسوقي)** (٤/ ١٨٢): (تنبيه:الأقل الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة).

(فائدة):

قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) وقد سئل عن حكم الأذان: (الصحيح أن الأذان فرض كفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يَدَعُوا الأذان ، ولا الإقامة ، هذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره ، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ، ثم من هؤلاء من يقول: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا جميعًا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرًا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا) (الفتاوى) (١/ ٦٧-٦٨) و(٤/ ٢٠).

بعد هذا النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقوله: (فإن كثيرًا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعًا) وقوله: (والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي) نستطيع أن نقول: إن هذا القول ينطبق على مسألتنا هذه ، كما تقدم نقله عن المذهبين .

وعليه يمكننا أن نقول: إن القول بوجوب الختان هو مذهب (الأحناف والمالكية).

ثالثًا: مذهب الشافعية.

(حلية العلماء) (١/ ١٠٧): (ويستحب أن يقص الشارب ويقلم الأظفار ويغسل البراجم وينتف الإبط ويحلق العانة ويجب الختان).

(روضة الطالبين): (١٠/ ١٨٠ **الثالثة**): (الختان واجب في حق الرجال والنساء، وقيل: سنة وقيل واجب في الرجل، سنة في المرأة، والصحيح المعروف هو الأول).

(مغني المحتاج) (٤/ ٢٠٢): (ويجب ختان المرأة بجز أي قطعة من اللحمة الكائنة بأعلى الفرج وهي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك).

(المجموع) (١/ ٣٦٦): (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه: أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع وحكاه الرافعي وجهًا لنا، وحكى وجهًا ثالثًا أنه يجب على الرجل وسنة على المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور).

رابعًا: مذهب الحنابلة:

١- **(المبدع)** (١/ ١٠٤) «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**» رواه أبو داود وخرج منه إلقاء الشعر بدليل، فبقي الختان على أصل الوجوب وهو شامل للذكر وهو قطع جلدة غاشية على الحشفة، ذكره جماعة ونقل الميموني أو أكثرها، وللأنثى وهو قطع جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها).

(شرح العمدة) (١/ ٢٤٣):

وأما الختان فواجب على الرجال في المنصوص المعروف من المذهب.

وأما المرأة ففيها روايتان إحداهما أن خفضها واجب كالرجل (شرح العمدة).

(الإنصاف) للمرداوي (١/ ١٢٣):

(ويجب الختان هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في (الهداية) (والمذهب) (ومسبوك الذهب) (والخلاصة) (والوجيز) (والمنور) (والمنتخب) وغيرهم وقدمه في (الفروع) (والمحرر) (والمستوعب) (والرعايتين) (والحاويين) (ومجمع) وغيرهم قال في النظم: هذا أولى ونصره

المجد في (شرح الهداية) وغيره).

(منار السبيل) (١/ ٣٠):

(والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام).

(الروض المربع) (١/ ٤٤):

(ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكرًا كان أو خنثى أو أنثى).

الحكم التي شرع من أجلها الختان

أما الحكم التي من أجلها أمر النبي ﷺ به ، فهي كثيرة منها: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله (٢١/ ٦٨): (المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ، ولهذا يقال في المشاتمة: يا بن القلفاء ، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ، ما لا يوجد في نساء المسلمين).

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في التحفة ص١٦٢:

(الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده ، وكمل بها محاسنهم الظاهرة ، والباطنة ، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم ، ووعده أن يجعله للناس إمامًا وعده أن يكون أبًّا لشعوب كثيرة ، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثره وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد ـ أن يختنوا كل مولود منهم ـ ويكون عهدي هذا ميسمًا في أجسادهم .

فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى:﴿صِبْغَةَ الله وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله صِبْغَةً﴾ [البقرة:١٣٨] على الختان ، فالختان للحنفاء: بمنزلة الصبغ و التعميد لعُبَّاد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ، ويقولون الآن صار نصرانيًّا ، فشرع الله للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسمها الختان فقال:

﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة:١٣٨] فجعل الله سبحانه الختان علمًا لمن يضاف إليه ، وإلى دينه ، وملته ، وينسب إليه بنسب العبودية ، والحنيفية حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه ، عرف بسمة الختان ، وكانت العرب تدعى بأمة الختان ، ولهذا في حديث هرقل: (إني أجد ملك الختان قد ظهر ، فقال له أصحابه: لايهمنك هذا فإنما تختتن اليهود فاقتلهم فبينما هم على ذلك ، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه ، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون ؟ فوجد مختونًا ، فلما أخبره أن العرب تختتن ، قال: هذا ملك هذه الأمة، ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم ، جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين، إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف ، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم ، وتطهير الأرض منهم.

والمقصود أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة: من الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك والاستنجاء ، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم، قال محمد بن جرير في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللهِ﴾ تعني بالصبغة صبغة الإسلام ، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالها جعلتهم في مباهم ، وتزعم أن ذلك مما يقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام وأنه صبغة له في النصرانية ، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ، قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة:١٣٥ ـ ١٣٨].

قال قتادة: إن اليهود تصبغ أبناءها يهودًا، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ، فلا صبغه أحسن من الإسلام ، ولا أطهر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله .

وقال غيره: دين الله .

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات فالختان يعدلها ، ولهذا تجد الأقلف من الرجال ، والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع ، ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء إشارة إلى غلمتها.

وأي زينة أحسن من أخذ ما طال ، وجاوز الحد من جلدة القلفة ، وشعر العانة، وشعر الإبط ، وشعر الشارب ، وما طال من الظفر ، إن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه ، حتى.إنه ينفخ في إحليل الأقلف ، وفرج القلفاء ، ما لا ينفخ في المختون ، ويختبئ في شعر العانة ، وتحت الأظفار، فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل ، والشارب الطويل ، والعانة الفاحشة الطول ، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة ، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن ، جعله إمامًا للناس .

هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه).

وقت الختان

- **وقت استحباب:** وهو يوم السابع ، وقد ورد فيه حديثان ضعيفان لكن أحدهما يقوي الآخر.

- **وقت وجوب:** قبل البلوغ.

قال ابن القيم: ولا يجب الختان قبل البلوغ لأن الصبي ليس أهلاً للعبادات المتعلقة بالأبدان فما الظن بالجرح الذي يتعبد به ؟!

وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ.

مسقطات الختان

١ - أن يولد الرجل ولا قلفة له؛ فهذا مستغنٍ عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه وهذا متفق عليه ، لكن قال بعض العلماء: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان امتثالاً للأمر .

قلت: لكن الصواب عدم فعل ذلك؛ لأن إمرار الموسى غير مقصود لذاته بل هو وسيلة إلى المقصود وهو: (قطع القلفة) فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنًى

٢- **ضعف المولود عن احتماله،** بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به التلف فهذا يسقط عنه كما تسقط سائر الواجبات بالعجز .

٣- **أن يُسْلِمَ الكبير ويخاف على نفسه** فهذا يسقط عنه عند الجمهور .

٤ - **الموت؛ فلا يجب ختان ميت باتفاق الأمة** ، والفرق بينه وبين سائر خصال الفطرة كقص الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة أن هذه الأشياء هي من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه بخلاف الختان؛ فالمعنى الذي شرع من أجله في الحياة، وقد زال بالموت، ثم إن الله يبعث الناس غرلاً غير مختونين فما الفائدة من قطع عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقته؟!

٥- **أن تكون البنت في بلاد باردة،** فلا تحتاج إلى ختان بخلاف البلاد الحارة.

قال الألباني ـ رحمه الله ـ في تخريج (هداية الرواة) (٤/ ٢٤٥): الختان للمرأة مشروع في البلاد الحارة دون البلاد المعتدلة أو الباردة ، ذلك أن بظر

المرأة يكون أكبر وأطول فيحتك بجسمها أثناء تحركاتها فيثير شهوتها كثيرًا فيسبب شدة شبقها وغلمتها فلا يستطيع الزوج إشباعها ويتحرج أبوها في حفظها فإذا ختنت أي: قطع شيء من بظرها اعتدلت شهوتها، فأوصى ﷺ الخاتنة أن لا تبالغ في القطع حتى لا تجعل البنات باردات فتستأصل بذلك شهوتها مما يزعج زوجها ويقلل رغبته فيها إذا كانت ضعيفة الشهوة، أما في البلاد المعتدلة فلا حاجة للختان لأن البظر يكون معتدل الحجم

٦- إذا كان عضو المرأة صغيرًا فلا يحتاج إلى الأخذ منه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا والحكمة من الأخذ من العضو هو إثارته لشهوة المرأة بحيث يؤدي إلى وقوعها في المعصية وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان كبيرًا فإذا كان صغيرًا بحيث لا يكون كما لو كان كبيرًا وأخذ منه حينئذ لا تحتاج إلى ختان.

فتاوى الأزهر

١ - شيخ الأزهر الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق:

قال: (وأميل إلى تفسيرها بما فسرها الشوكاني - أي عملية الختان - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه كما جاء في فقه الحنفيين وليس المراد السنة الاصطلاحية كما تقدم آنفًا ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي ومقتضى قول سحنون من المالكية أن الختان واجب على الرجال والنساء وهو مقتضى قول الحنفية: أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام وهذا ما أميل إليه في الفتوى، وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات - موضوع هذا البحث - من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره، ولو كان طبيبًا حاذقًا ماهرًا؛ لأن الطب علم، والعلم متطور تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلفٌ فمنهم من يرى ترك ختان النساء وآخرون يرون ختانهن لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس، لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه (مكرمة) يهدينا إلى أن فيه الصون و أنه طريق العفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى إلتهابات مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم

الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها ـ مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه ـ إلى الانحراف والفساد، وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله وبذلك يكون الاعتدال؛ فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة).

المجلد (٩/ ٣١١٩ – ٣١٢٥) من فتاوى دار الإفتاء المصرية .

٢- محمد سيد طنطاوي:

سائل له ابنتان صغيرتان إحداهما ست سنوات ، والأخرى سنتان ، وقد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيًّا وبدنيًّا، فهل أمر الإسلام بختانهن ؟ أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣] وفي الحديث الشريف: «**اخْتتنَ إبراهِيمُ وهُو ابنُ ثَمانِينَ سنةٍ**» .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفِطرةُ خَمسٌ: أو خمس من الفطرة: الخِتَانُ والاستِحْدَاد وَنَتفُ الإبطِ وَقصُّ الشَّاربِ وتَقليمُ الأَظفار**».

وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والإناث مشروع).

(المجلد الحادي والعشرين من فتاوى الدار المصرية).

ختان النبي ﷺ

وقد اختلف فيه ثلاثة:

أحدها: أنه ولد مختونًا مسرورًا ، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره، أبو الفرج بن الجوزي في (الموضوعات).

القول الثاني: أنه ختن يوم شقت قلبه الملائكة عند ظئره حليمة.

القول الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ، وصنع له مأدبة وسماه محمدًا .

وقد ورد في هذا حديث عن ابن عباس ذكره ابن عبد البر ولكنه ضعفه ، ثم قال وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين ، صنف أحدهما مصنفًا في أنه ولد مختونًا وأجلب فيه من الأحاديث التي لا زمام لها ولا خطام وهو كمال الدين بن طلحة ، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه ﷺ ختن على عادة العرب ، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيًا عن نقل معين فيها والله أعلم.

(تنبيه): اعلم ـ علمك الله الخير ـ أن ولادة النبي ـ ﷺ ـ (مختونًا) ليس من باب التكريم ، فإن كثيرًا من المسلمين الذين يسارعون بتصديق هذا الكلام والتعصب له ولو لم يأت به أثر صحيح إنما يكون دافعهم في ذلك هو حب النبي ﷺ لظنهم أن هذا من باب التكريم كما تقدم وليس الأمر كذلك لأمور:

الأول: أن كثير من الناس يولد (مختونًا) وهذا كان أمرًا مشهورًا عند العرب لا ينكر، وكانوا يقولون أن من ولد (مختونًا) إنما ختنه القمر وهذا من خرافاتهم .

قال الميموني: قال لي (أي الإمام أحمد): فإن هاهنا رجلاً ولد له ابن مختون،فاغتم لذلك غمًّا شديدًا فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة ، فما غمك بهذا .

وقال ابن القيم في (الزاد): وحدثنا صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يختنوه .

ولوجود هذا الأمر وشهرته تكلم الفقهاء في هذه المسألة في كتبهم ونصوا عليها ،وقالوا: يستحب أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع امتثالاً للأمر، وانظر لذلك المجموع للنووي (١/ ٣٦٩) و(فتح الباري) للحافظ (١٠/ ٣٥٣) .

فنحن بين أمرين:

الأول: إما أن نقول أن ولادة الإنسان مختونًا ليست من باب التكريم .

وإما أن نقول: إن من ولد كذلك فقد خصه الله عز وجل بالتكريم والتفضيل على غيره، وفي هؤلاء من هو من عموم المسلمين بل وفيهم من أهل الكفر ، فلا شك أن القول الأول أسدُّ دليلاً وأقوم قيلاً

الثاني: أن ولادة الإنسان (مختونًا) لو كانت من باب التكريم ، لكان الله ـ عز وجل ـ يفعلها بجميع الأنبياء والمرسلين تمييزًا لهم عن بني آدم ،وقد ثبت في (الصحيحين) خلاف هذا ،ففيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اخْتتنَ إبرَاهِيمُ عليه السَّلامُ وهوَ ابنُ ثمانِينَ سنةٍبالقدُّوم**» وهذا هو إبراهيم ـ ﷺ ـ وهو من الله بالمنزلة التي ذكرها في كتابه ﴿وَاتَّخَذَ الله إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء:١٢٥] والخلة أعظم أنواع المحبة ، لا كما يتصور العوام أن الحبيب أفضل من الخليل.

ويقولون: إبراهيم - ﷺ - خليل الله ، و محمد ﷺ: حبيب الله، وهذا خطأ؛ لأن الخُلَّة أرفع درجات المحبة.

قال الشاعر:

قد تخللت مسلك الروح مني   وبذا سمي الخليل خليلا

وقد أخبر الله - عز وجل - أنه يحب (التوابين) ، ويحب (المتطهرين) ويحب (المحسنين) ويحب (الذين يقاتلون في سبيله صفًّا)، أما الخلة فلم يذكرها إلا عن إبراهيم فدل ذلك على أن الخلة أفضل من المحبة

وكذلك رسول الله ﷺ قال: كما عند البخاري ومسلم من حديث جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إِنِّي أَبرَأ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُم خَلِيلٌ فَإِنَّ الله تَعالَى قَدْ اتَّخَذني خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إبرَاهِيمَ خَليلاً وَلوْ كُنتُ متخذًا مِن أمّتي خليلاً لاتَّخذْتُ أبَا بَكْر خَليلاً**».

فقد أخبر - ﷺ - أنه خليل الله ، وأخبر كذلك أنه ليس له من أهل الأرض خليل، فنفى الخلة بينه وبين أحد من أصحابه ، مع أنه أخبر أنه يحب (أبا بكر) ويحب (عمر) ويحب (عليًّا) و(فاطمة) و(عائشة) وغيرهم كثير رضي الله عنهم .

فإذا ثبت أن مقام الخلة أرفع من مقام المحبة ، وأن الله - تعالى - قد اتخذ إبراهيم خليلاً ، وثبت مع ذلك أنه لم يولد مختونًا بل اختتن وهو كبير ، لزم من ذلك أن لا تكون ولادة المرء مختونًا من باب التكريم ، وإلا لفعلها الله عز وجل مع خليله إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - فلم يكن ليفعلها مع جفاة الأعراب ويترك الخليل ﷺ، ولزم من ذلك أيضًا أن ولادة النبي ﷺ غير مختون ليست نقصًا فيه ﷺ وهو الخليل ، بل له سلف وهو الخليل الأب إبراهيم -

عليه السلام .

الثالث: أن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وعلى رأسهم نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يحتاجون إلى مثل هذه الأمور لبيان تكريم الله لهم ، فإن الله ـ عز وجل ـ قد أكرمهم أعظم إكرام ، وشرفهم أعظم تشريف؛ بأن اصطفاهم ، واجتباهم، وجعلهم محلاً لتلقي كلامه ، وتبليغ دينه للناس ، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه ، وهذا هو غاية التكريم والتشريف التي ليس فوقها شيء .

كما قال تعالى: ﴿ الله يَصْطَفِي مِنَ المَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج:٧٥] وقال تعالى: ﴿الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام:١٢٤] فبين تعالى أنه يصطفي من خلقه من يشاء ، وأن علامة الاصطفاء أن يجعلهم رسلاً له، يبلغون كلامه ، ويبينون دينه للناس ويكونون حجة على خلقه ، وأنه لا يجعل الرسالة إلا لمن علم أنه لها أهلاً وهذا هو غاية التشريف ونهاية الإكرام .

[٢] الاستحداد

١- الاستحداد: هو (حلق العانة) وقد وقع ذلك صريحًا في رواية النسائي في حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث عائشة وأنس عند مسلم، وإنما سمي (استحدادًا) لاستعمال الحديد وهو (الموسى) .

٢- حلق العانة سنة باتفاق أهل العلم .

٣- قال أبو بكر بن العربي في (العارضة): شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط .

٤- المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة .

ونقل النووي عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، ثم قال:

فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما .

قلت: وتبعه على استحباب حلق الدبر أبو شامة ، والحافظ ، كما في (الفتح) (١٠/ ٣٥٦).

والذي ذهبوا إليه من استحباب حلق الدبر غير صحيح ، لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه حلق الدبر ولا استحبابه ، ويؤيد ذلك أن الذي في كتب اللغة في معنى (العانة) أنها منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل .

قال ابن العربي: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهي في (شرح العمدة) أنه لا يجوز واختاره الشوكاني في (نيل الأوطار).

٥- قال النووي وغيره: السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معًا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً (حتى تمتشط الشعثة وتستحد[1] المغيبة) ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل

قال: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق إتباعًا، ويجوز النتف بخلاف الإبط فإنه بالعكس ، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب .

وقد قال بعض العلماء: الأولى في حق المرأة النتف ، واستشكل بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم ، وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء لكن قال ابن العربي: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخي المحل .

٦- من لم يحلق شعر عانته ، ثم مات ، فهل تحلق عند تغسيله؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فمنعها بعضهم ، ورخص فيها آخرون ، والقول الأخير له حظ من النظر ، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص كما في (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٤٥٣) أنه غسل ميتًا فدعا بموسى فحلقه ،

---

(١) تستحد : أي تستعمل الحديد وهو(الموسى) في إزالة شعر العانة .

واختاره ابن عثيمين في شرحه (٥/ ٣٥٦)

فإن قيل أليس في هذا اطلاع على عورة الميت ، وهذا لا يحل ؟

فالجواب: أن كشف العورة هنا للحاجة ، وكشف العورة للحاجة جائز كما في كشفها عند التداوي .

فإن قيل وكيف يعرف أن الميت لم يحلق عانته ؟

فالجواب أن ذلك يعرف بالقرائن كأن يكون مريضًا قبل موته ، أو يعرف ذلك بطول شعر إبطه ، أو طول أظفاره فهذه قرينة أنه لم يحلق شعر عانته .

٧- في كم يحلق الإنسان عانته ؟

الجواب: أن ذلك متروك للحاجة والطول ، فكلما طال شعر العانة حلقه، لكن لا ينبغي أن تزيد المدة التي يترك فيها الحلق عن أربعين يومًا وهي المدة التي حدها رسول الله ﷺ كما عند مسلم من حديث أنس بن مالك قال: (وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) وفي رواية النسائي (وقَّت لنا رسول الله) .

[٣] نتف الإبط

١- **نتف الإبط ، والإبط**: هو باطن الجناح ، وهو يذكر ويؤنث، والجمع آباط.

وتأبط الشيء: وضعه تحت إبطه [1] .

٢- **وهو سنة** متفق عليها بين العلماء كما في حلق العانة .

٣- **والسنة في إزالة شعر الإبط هي النتف** ، والحكمة في النتف دون الحلق ، أن الإبط محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه ، فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك .

٤- **ويتأدى أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف** ، وقد أخرج ابن أبي حاتم في (مناقب الشافعي) عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال: إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع .

قال الغزالي: هو في الابتداء موجع ، ولكن يسهل على من اعتاده .

٥- **ويستحب أن يبدأ في نتف الإبط باليد اليمنى** لما في (الصحيحين) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله

---

(١) قلت : وبه سمي ثابت بن جابر الفهمي تأبط شرًا ، لأنهم زعموا أنه كان لا يفارقه السيف ، وقيل: لأن أمه بصرت به وقد تأبط جفير سهام وأخذ قوسًا فقالت : هذا تأبط شرًا ، وقيل: بل تأبط سكينًا وأتى نادي قومه فوجأ أحدهم فسمي به بذلك .

وترجله وطهوره وفي شأنه كله).

٦- وجائز أن يحلق المغسل إبط الميت إذا كان شعره طويلاً .

٧- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجنب يحتجم ويطلي بالنورة ويقلم أظفاره ويحلق رأسه ولم يتوضأ قال: نعم وما ذاك أي لعمري ، ويتعجب (١/ ٢١٨) الرجل يحتجم ويطلي جنبًا .

وبوب البخاري في صحيحه قال: «الجنب يخرج ويمشي في السوق»

قال ابن رجب (١/ ٣٤٥): حاصل هذا أن الجنب له تأخير غسل الجنابة ما لم يضق عليه وقت الصلاة ، وله أن يتصرف في حوائجه ويخرج من بيته ويمشي في الأسواق ويدخل إلى بيوت أهله وغيرهم لقضاء حوائجه.

وقال الإمام أحمد في الجنب: يحتجم ويأخذ من شعره وأظفاره أو يختضب: لا بأس به قال: ولا بأس أن يطلي بالنورة، كان عطاء يقول: لا بأس به، وقال: لا بأس أن تختضب الحائض .

[٤] تقليم الأظفار

١- تقليم الأظفار ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع ، ووقع في بعض الروايات في (الصحيحين) وغيرهما (قص الأظفار) ، والأظفار: جمع ظُفر .

٢- قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٧): والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة .

٣- قال النووي: في المجموع (١/ ٣٥٣): أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة ، وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان .

قلت: فما يفعله كثير من النساء من إطالة أظفارهن لوضع طلاء الأظفار عليها من المخالفة للسنة ، ومن الخروج عن الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

٤- الظفر إذا طال جدًّا بحيث يجتمع تحته الوسخ صار تقليمه واجبًا لصحة الطهارة

٥- من استحقت أصابع يديه أو رجليه القص ، فقص بعضًا وترك بعضًا ، كمن يقص أظفار يديه ، ويترك الإصبع الخنصر ويطيله جدًّا كما يفعله بعض الشباب، فهذا يمنع منه ، لأسباب:

أولاً: ما أبداه ابن دقيق العيد أن ذلك ممنوع من باب العدل بين الجوارح كما نهى النبي ﷺ عن المشي في نعل واحدة ، وقال: **«لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا»** فعليه أن يعدل بين أصابعه فلا يقص بعضًا ويترك بعضًا .

وثانيًا: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ترك بعض الأظفار بلا قص.

وثالثًا: أن عموم قوله ﷺ: «قص الظافر» يقتضي قص جميع الأظافر إذا طالت.

٥- ويستحب البداءة باليد اليمنى كما تقدم في حلق العانة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ترتيب الأصابع في القص فبأيها بدأ جاز .

٦- أما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها . فمتى طالت قلَّمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . لكن المختار أن لا يؤخر التقليم أكثر من أربعين يومًا كما تقدم في حديث أنس بن مالك .

٧- قال النووي في المجموع (١/ ٣٥٣):

وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من الشعور يوم الجمعة .

قلت: لكنه لم يذكر للاستحباب دليلاً ، لكن قال الحافظ: لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع، والله أعلم.

٨- إذا قلم أظفاره أو أخذ من شعره أيدفنه أم يلقيه ؟

الأولى أن يدفنه لفعل السلف؛ فقد روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢/ ٢٤٣) عن مجاهد: (أنه كان إذا قلم أظفاره دفنها أو أمر بها فدفنت) ، وسنده (لا بأس به) وفيه عن القاسم بن محمد: (أنه كان يدفن شعره بمنى) وسنده (صحيح) لكن لم يصح في دفن الشعر والظفر عن النبي ﷺ حديث ، فمن لم يفعل فلا حرج عليه وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال فيما

رواه عنه الخلال في (كتاب الترجل) (ص١٩): يدفن الشعر والأظفار ، وإن لم يفعل لم نر بأسًا .

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ،أيدفنه أم يلقيه ؟ قال يدفنه ، قلت: بلغك فيه شيء ، قال: كان ابن عمر يدفنه .

(الآداب الشرعية) (٣/ ٢٤٨).

[٥] قص الشارب

١ - الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا.

٢- قال الشوكاني: وقص الشارب سنة متفق عليها بين أهل العلم ، والقاص مخير بين أن يفعل ذلك بنفسه أو يوليه غيره .

قلت: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الأخذ من الشارب إذا طال، واستدلوا بحديث (الصحيحين) وفيه الأمر بذلك وهو قوله ﷺ: **«أَحْفُوا الشَّوارِبَ»**.

وبحديث زيد بن أرقم عند الترمذي والنسائي وغيرهما: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذ مِنْ شَارِبِه فَلَيْسَ مِنَّا»**

قال السندي في حاشيته على النسائي (١/ ٧٢): تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله: بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور، وهو اختيار ابن القيم، فراجع (التحفة)، واختاره أيضًا بدر الدين العيني فراجع (عمدة القاري) (١٥/ ٨٦).

ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب.

٣- ترك الشارب دون الأخذ منه حين يحتاج إلى ذلك من سنن اليهود والنصارى والمجوس، ومخالفتهم واجبة، وموافقتهم والتشبه بهم ضلال لما أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: **«إِنَّهُم يُوفِّرونَ سِبَالَهَم وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُم فَخَالِفُوهُم»** .

و(السبال) جمع (السبلة): وهو (الشارب) .

٤ – اختلف أهل العلم في كيفية قص الشارب إلى أقوال:

الأول: ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لقوله ﷺ: **«أَحْفُوا الشَّوارِبَ»** وقوله: **«أنْهِكُوا الشَّوَارِبَ»** وقوله: **«جُزُّوا الشَّوَارِبَ»** وهذه الألفاظ في (الصحيحين) .

وهذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأن الجز: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد .

والإحفاء: الاستقصاء، ومنه: (حتى أحفوه بالمسألة) قال أبو عبيد الهروي: معناه ألزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء.

والنهك: المبالغة في الإزالة ومنه في الكلام على الختان قوله ﷺ للخافضة **«أَشِمِّي ولاَ تَنْهكِي»** أي: لا تبالغي في ختان المرأة .وهذا هو مذهب الجمهور .

ـ مذهب الأحناف:

قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ـ مذهب الشافعية:

قال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئًا منصوصًا ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه

ـ مذهب الحنابلة:

قال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديدًا ونص على أنه أولى من القص.

قلت: ومال إليه ابن القيم في (زاد المعاد) (١/ ١٧٤) والشوكاني في (نيل

الأوطار) (١/ ١١٥).

الثاني: التخيير بين القص والإحفاء فأيهما فعل فهو جائز ، وإلى هذا ذهب ابن قدامة في (المغني) ، والطبري ، قال الطبري: (دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء).

قال الحافظ: (ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معًا في الأحاديث المرفوعة).

قلت: وهذا القول هو الذي اختارته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فجاء في فتوى رقم (٧٢٩٣) ما نصه: (الإحفاء: هو المبالغة في القص فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه ، لأن الأحاديث جاءت بالأمرين، ولا يجوز ترك طرفي الشارب بل يقص الشارب كله أو يحفيه كله عملاً بالسنة .

الثالث: أن السنة قص الشارب ، ولا يجوز حلقه ، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ قال مالك: (إحفاء الشارب عندي مثلة ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين)

وقال أشهب: سألت مالكًا عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضربًا ، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس .

وقال ابن عبد البر: (الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد ،

والمفسر مقدم على المجمل)

قلت: ومال إليه الحافظ في (الفتح) .

وهو الذي ذهب إليه الألباني ـ رحمه الله ـ حيث جعل حديث المغيرة بن شعبة

«ضفت النَّبيَّ ﷺ وكَانَ شَارِبِي وفَى فَقَصَّهُ علَى سِوَاكٍ» أخرجه أبو داود وفي لفظ: «فَوَضَعَ السِّوَاكَ تحتَ الشَّارِب وقصَّ عليْه) جعله مفسرًا للإحفاء.

قلت: وهذا القول لعل الصواب غيره لأن اعتبار قص النبي ﷺ شارب المغيرة ، هو تفسير الإحفاء،أمر لا يستقيم من ناحيتين:

الأولى: أن تفسير الإحفاء: أنه الأخذ من الشارب حتى يبدو حرف الشفتين كما قال مالك،أو معناه: احفوا ما طال عن الشفتين كما قال النووي تفسير غير معروف في كتب اللغة ، بل الموجود في «الصحاح» و«القاموس» و«الكشاف» وسائر كتب اللغة أن الإحفاء: هو الاستئصال .

الثانية: أن تفسير الإحفاء (أنه أخذ ما طال عن الشفة دون الاستئصال) يستقيم لو لم ترد الأحاديث بالقص والإحفاء معًا ، بأن قال النبي ﷺ: **«أَحْفُوا الشَّوارِبَ»** ولم تأت رواية بالأمر بالقص ، ثم وجدنا حديث المغيرة بن شعبة وفيه أخذ النبي ﷺ لشارب المغيرة على سواك ولم يستأصله ، لقلنا حينئذ إن هذه الرواية مفسرة للإحفاء .

ولكن إذا جاءت الأحاديث بالأمر(بالقص) وجاءت بالأمر (بالإحفاء) كان حديث المغيرة حينئذ مفسرًا لكيفية القص ولم يتعرض للإحفاء ، ويؤيد

هذا المعنى ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر المجوس فقال: «**إنَّهُم يُوفِّرونَ سِبَالَهَم ويَحلقُونَ لِحَاهُم فخَالِفُوهُم**» فإن هذا معناه أن نحلق (سبالنا) ونوفر (لحانا) وهذا هو ظاهر اللفظ ، ويؤيد أن هذا هو المراد من أحاديث الأمر (بالإحفاء) و(الجز) و (النهك) وبهذا يستقيم الجمع بين الأحاديث.

ولو فرض التعارض بين أحاديث (القص) وأحاديث (الإحفاء) بما لا يمكن معه الجمع إلا بترجيح أحدهما ، لكانت أحاديث (الإحفاء) أرجح؛ لكثرتها وتغاير ألفاظها ثم إنها في (الصحيحين) .

٥- والمختار أنه لا يؤخر الأخذ من (الشارب) عن أربعين يومًا كما تقدم في حديث أنس بن مالك .

[٦] إعفاء اللحية

١ – اللحية: قال في اللسان: (اللحية): اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن، والجمع لِحى ولُحى .

٢ – حكمها:

اعلم ـ علمك الله الخير ـ أن إعفاء اللحية واجب ، وأنه لا يجوز التعرض لها بتغير؛ سواء كان ذلك بنتف أو تقصير أو حلق ، وبيان ذلك من أوجه:

الأول: هو قوله تعالى في سورة النساء في معرض بيان وسائل الشيطان في إغواء بني آدم: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء:١١٩] فيدخل في تغيير خلق الله تغيير الخلقة الباطنة ، فإن الله خلق عباده حنفاء ، مفطورين على قبول الحق وإيثاره ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل ، وزينت لهم الشر والشرك والفسوق والعصيان .

ويدخل فيه أيضًا تغيير الخلقة الظاهرة من الوشم ، والوشر ، والخصاء، ووصل الشعر وغير ذلك مما ذكره أهل العلم ، ويدخل فيه كذلك حلق اللحية، فإن الله ـ عز وجل ـ خلق الرجال وخلق لهم لحى ، وخلق النساء ، ولم يخلق لهن لحى ، فالواجب على كل نوع أن يبقى على الصورة التي خلقه الله عليها ، ولا يحاول أن يغيرها ، فجاءت الشياطين فأمرتهم أن يغيروا هذه الصورة، وأمرت الرجال أن يحلقوا لحاهم ليغيروا ما خلقهم الله عليه فكانت هذه الآية دليلاً على أنه لا يجوز للمرء أن يحلق لحيته ، لأن هذا من تغيير خلق الله ، وقد توعد سبحانه وتعالى صاحبه بالخسران المبين فقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِياً

مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾ [النساء: ١١٩].

واتخاذ الشيطان وليًّا: هو طاعته فيما يأمر به من عصيان الله تبارك وتعالى والخروج عن منهجه وما رسمه لعباده من طاعته وطاعة رسوله ﷺ.

الثاني:

أنه قد وردت أحاديث كثيرة في اللحية وألفاظها مختلفة:

١- (أَعْفُوا اللِّحَى) في (الصحيحين) من حديث ابن عمر وقوله: (أعفوا) من أعفيت الشعر وعفوته: يقال عفا الشعر إذا كثر فهو عاف ، والمراد: توفير اللحية خلاف عادة الفرس من قصها.

٢- (وفِّرُوا اللِّحَى) في البخاري من حديث ابن عمر.

٣- (أرخُوا اللِّحَى) في مسلم من حديث أبي هريرة وقوله: (أرخوا) أي اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير .

٤- (أرجُوا اللِّحَى) في مسلم في رواية ابن ماهان من حديث أبي هريرة

و(أرجوا) أصلها أرجِئوا وهو من الإرجاء بمعنى: التأخير أي: أخروها واتركوها .

٥- (أوفُوا اللِّحى) في (مسلم) من حديث ابن عمر أي: اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها فتحصل من مجموع الروايات، خمسة ألفاظ هي: (أعفُوا) (وفِّرُوا) (أرخُوا) (أرجُوا) (أَوفُوا) وكلها تدل على معنى واحد هو: تركها وعدم الأخذ منها

وكلها وردت بصيغة الأمر ، والأمر: حقيقة في الوجوب لغة وشرعًا

بدليل العقل، والنقل.

ـ **أما العقل:** فإنا نعلم من أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على ذم عبد لم يمتثل أمر سيده ، وأنهم يصفونه بالعصيان ، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا لواجب عليه

ـ **وأما المنقول:** فقد تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب ، وشاع ذلك وذاع بلا نكير ، فأوجب العلم العادي باتفاقهم عليه بقوله تعالى لإبليس ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق ، بل الذم ، وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به له في ضمن قوله سبحانه للملائكة ﴿اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة:٣٤] فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب ، ولو لم يكن دالاً على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك ، ولكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود .

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨] فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم «افعلوه» ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام كما أنه لو قال لهم الأولى أن تفعلوا ، ويجوز لكم تركه ، فإنه ليس له أن يذمهم على تركه .

ومن الأدلة أيضًا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور:٦٣] أي: يعرضون عنه بترك مقتضاه ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣] لأنه رتب على ترك مقتضى أمره إصابة الفتنة في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، فأفادت الآية بما تقتضيه إضافة الجنس من العموم

أن لفظ الأمر يفيد الوجوب شرعًا مع تجرده عن القرائن إذ لولا ذلك لقبح التحذير

و أيضًا قوله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:٩٣] أي: تركت مقتضاه فدل على أن تارك المأمور به عاص وكل عاص متوعد وهو دليل الوجوب لهذه الآية ولقوله ﴿وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣] والأمر الذي أمره به هو قوله:﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف:١٤٢] وهو أمر مجرد عن القرائن أيضا قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ ﴾ [الأحزاب:٣٦] .

الثالث: أن اللحية من ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد أمرنا باتباع ملته كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفا ﴾ [النحل:١٢٣].

وبيان ذلك فيما رواه مسلم في (صحيحه) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**عُرِضَ عَلَيَّ الأنبيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَربٌ مِنَ الرجَال كَأَنَّه مِنْ رِجَال شَنُوءةَ وَرَأيتُ عِيسَى بنَ مَريمَ عليهِ السلامُ فَإِذَا أقْرب مَنْ رأيتُ بِهِ شَبهًا عُروةُ بنُ مسعُودٍ ورأَيتُ إبراهِيمَ صَلواتُ الله عَليهِ فَإِذَا أقْرب مَن رَأيتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبكُم ـ يعْني: نفسَهُ ورأيتُ جبريلَ عليهِ السلام فإذَا أقْربَ منْ رَأَيتُ بِهِ شبهًا دِحْيَةُ**».

فانظر إلى قوله: «**ورأَيتُ إبراهِيمَ صَلواتُ الله عَليهِ فَإِذَا أقْرب مَن رَأَيتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبكُم**» ـ يعني نفسه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان (كثير شعر اللحية) كما رواه مسلم عن جابر بن سمرة وفي حديث علي عند أحمد (عظيم اللحية) وهو أقرب الناس شبهًا بإبراهيم ـ عليه السلام ـ فهذا يقتضي عند جميع

العقلاء أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان عظيم اللحية، وقد أمرنا باتباعه، وقد تقدم أن الأصل الوجوب، وقد تأيد هذا بما تقدم من أمره ﷺ بإعفاء اللحية وتوفيرها وترك التعرض لها ، فهذا يبين أن إعفاء اللحية كان واجبًا في حق إبراهيم ـ عليه السلام ـ وبالتالي في حقه ﷺ ـ للأمر باتباعه.

ولم يدل دليل على خلاف ذلك فلم يحلق رسول الله ـ ﷺ ـ لحيته مرة واحدة في حياته كلها لبيان جواز ذلك ، ولم يقر أحدًا من أصحابه على فعل ذلك بل ثبت عنه ما هو أشد من ذلك وهو:

الوجه الرابع: ما رواه ابن جرير الطبري عن يزيد بن حبيب مرسلا ، وابن سعد في (الطبقات) عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً وسنده صحيح في قصة إرساله ﷺ الرسل إلى كسرى ، فقد أمر كسرى عامله على اليمن أن يرسل إلى رسول الله ﷺ رجلين جلدين يأتيان كسرى به ، فلما وصلا ، ودخلا على رسول الله ـ ﷺ ـ وقد حَلَقَا لحاهمَا وأعفيَا شواربهما ـ فكره النظر إليهما وقال: «**وَيْحَكُما مَنْ أَمَرَكُما بِهَذَا**»؟ قالا: أمرنا ربنا ـ يعنيان كسرى ـ فقال رسول الله ﷺ: «**لَكِن رَبِّي أَمَرَني أَنْ أُعفيَ لحيَتِي وَأُحْفِي شَارِبِي**» ففي هذا الحديث دليل على ما ذكرنا من وجوب اللحية من ناحيتين:

أولهما: هو إنكاره ـ ﷺ ـ عليهما حلق لحاهما ، حتى بلغ به الإنكار أنه كره النظر إليهما ، وهو لا يفعل ذلك إلا لتركهما أمرًا واجبًا عليهما.

فلو كان حلق اللحية جائزًا ما أنكر عليهما ، فهو ـ ﷺ ـ لا ينكر على من فعل أمرًا جائزًا .

وثانيهما: هو تصريحه ـ ﷺ ـ بوجوبها بقوله: «**لَكِن رَبِّي أمرني أن أَعفِيَ**

لِحْيَتي» والأمر يقتضي الوجوب كما هو مقرر في الأصول ، وفي هذا رد قوي على من زعم أن النبي ـ ﷺ ـ إنما أعفى لحيته جريًا على عادة قومه العرب من إعفاء اللحية وليس لأن إعفاءها من الدين.

الوجه الخامس: أن الأمر بإعفاء اللحية جاء في بعض الأحاديث مخالفة للمشركين كما في الصحيحين: «**خَالِفُوا المُشْرِكين وَفِّروا اللِّحى وَأَحْفُوا الشَّواربَ**» وعند مسلم «**خَالِفُوا المَجُوس**» وفي المسند «**وَلاَ تَشَبَّهوا بِاليَهُود والنَّصَارى**».

وهذا أبلغ بيان في وجوب إعفاء اللحية ،لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالا ونساء التشبه بالكفار سواء في عباداتهم ، أو أعيادهم ، أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار ، والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، لأن مشابهتهم في الظاهر سببٌ لمشابهتهم في الأخلاق ، والأفعال المذمومة، بل وفي نفس الاعتقادات فهي تورث محبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر.

وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْس مِنَّا مَن تَشَبه بِغَيْرنا لاَ تَشَبَّهوا بِاليَهُود ولاَ بالنَّصَارى**» وفي لفظ «**مَن تَشَبه بِقَوْم فَهُوَ مِنْهم**» رواه الإمام أحمد .

وقال الألباني: (فالذي أريد بيانه أن المخالفة المأمور بها أعم من التشبه المنهي عنه ، ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر ، ولو لم يقصد التشبه ،

وبإمكانه أن لا يفعله ، فهو مأمور بتركه ، وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوة وضعفًا).

وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تمامًا ، فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر إذا لم يكن في فعله مخالفة للشرع ، كمثل الصلاة في النعال فقد أمر النبي - ﷺ - بها مخالفة لليهود .

وقد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر ، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر ، ورجل وامرأة ، كالشيب مثلاً ، ومع ذلك أمر بصبغه مخالفة لهم كما تقدم وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بالمخالفة فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في شئون حياته فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة ، فضلاً عن نجاته من التشبه بالكفار التي هي الداء العضال في عصرنا هذا والله المستعان) (الصحيحة) (٦/ ٨٠٨).

قلت: والأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة أذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر .

فمن الصلاة:

١ـعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: (اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟

فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد: شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال: «**هوَ مِن أَمْرِ اليَهُودِ**» قال: فذكر له الناقوس فقال: «**هُوَ مِن أَمرِ**

النَّصَارى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم...)[١] الحديث .

٢ـ عمرو بن عبسة السلمي قلت: (يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال: **«صَلِّ صَلاةَ الصُّبح ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَطْلعَ الشَّمسُ حتَّى تَرتفِعَ فَإنَّها تَطْلع حِينَ تَطْلعُ بَينَ قَرنَي شَيْطانٍ وَحينَئِذٍ يَسجدُ لَهَا الكُفَّار ثُمَّ صلِّ فإنَّ الصَّلاة مَشْهودةٌ مَحْضورةٌ حتّى يَستقِل الظلُّ بالرُّمح ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلاةِ فإنَّ حِينَئذٍ تَسجر جهنَّمُ فإذا أَقْبلَ الفَيءُ فَصَلِّ فَإنَّ الصَّلاةَ مَشهودةٌ مَحضُورةٌ حَتَّى تُصَلِّي العصرَ ثُمَّ أقصِر عنِ الصَّلاةِ حتَّى تَغربَ الشَّمسُ فَإنَّها تَغربُ بينَ قَرنَي شَيطانٍ وَحينَئذٍ يسجُدُ لها الكُفَّارُ»** [٢].

٣ـ **«خَالِفُوا اليَهُودَ فَإنَّهم لاَ يُصلُّون في نِعَالِهم ولاَ خِفَافِهم»** [٣].

ومن الجنائز:

«اللَّحدُ لنَا والشَّقُّ لِغَيرِنَا» [٤].

ومن الصيام:

١ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«فَصلُ مَا بَينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكِتَابِ أَكلةُ السَّحَر»**[٥] .

---

(١) رواه أبو داود وغيره .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه الأربعة .

(٥) أخرجه مسلم .

٢ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَزالُ الدِّين ظَاهرًا مَا عَجَّل النَّاسُ الفطرَ لأن اليَهُودَ والنَّصَارى يُؤَخِّرونَ**»[١].

ومن الحج:

١ـ عن عمر رضي الله عنه أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتَّى تشرق الشمس على ثبير فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس[٢].

ومن الذبائح:

ـ عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى قال: «**مَا أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْم الله عَلَيه فَكُل ليْس السِّنَّ والظُّفرَ وسَأحَدِّثُكَ أمَّا السِّن فعَظمٌ وَأمَّا الظُّفر فمُدى الحَبَشَة ..**»[٣] الحديث.

ومن (الأطعمة):

ـ عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: «**لاَ يَتَخلَّجن فِي صَدْرِك طَعَامٌ ضَارَعَت فِيه النَّصرَانِيَّة**»[٤]

ومن اللباس والزينة:

١ـ عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «**إنَّ هَذِه منْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلاَ تَلبسْهَا**»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه أحمد وغيره.

(٤) أخرجه أحمد والبيهقي.

(٥) أخرجه مسلم.

٢- عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: « **يَا مَعْشَرَ الأنصَارِ حَمِّروا وصَفِّروا وخَالِفُوا أهْلَ الكِتَاب**» قال: فقلت: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «**تَسرولُوا وائتَزِرُوا وخَالِفُوا أَهْلَ الِكتَابِ**» قال: فقلت: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «**فَتَخفَّفوا وانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**» قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال: فقال النبي ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُم ووَفِّروا عَثَانِينكُم وخَالِفُوا أهْلَ الكِتَاب**»(١) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لاَ يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُم**»(٢) .

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**غَيِّروا الشَّيبَ ولاَ تَشَبَّهُوا بِاليَّهُودِ ولاَ بالنَّصَارَى**»(٣).

ومن الآداب والعادات:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ منَّا مَن تَشَبَّه بِغَيْرَنَا، لاَ تَشَبَّهوا باليَهُودِ ولاَ بالنَّصَارَى فإنَّ تَسليمَ اليَهُود الإشَارَة بالأَصَابع وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإشَارَةُ بالأكُفِّ**»(٤)

- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**نظِّفُوا** - أراه قال

---

(١) أخرجه أحمد .

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أحمد .

(٤) أخرجه الترمذي .

أفنيتكم - **ولاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُود**» [١] [٢].

فإذا استقام لك الفهم الذي أردنا أن تتفهمه من أن مخالفة الكفار أصل هام من الأصول التي تقوم عليها هذه الشريعة الإسلامية ،وقد أمر النبي - ﷺ - بإعفاء اللحية مخالفة لأهل الكتاب ، فكان لا يستقيم في الفهم إلا أن يكون إعفاء اللحية واجبًا و إلا حاق بنا قوله: - ﷺ - «من تشبه بقوم فهو منهم».

(شبهة)

فإن قيل: إن السنة أن نفعل عكس ما يفعله الكافرون ، والكافرون اليوم لا يحلقون لحاهم ، فنفعل نحن عكس فعلهم بأن نحلق لحانا ...

فالجواب:

أولاً: ليس المراد بمخالفة المجوس وسائر المشركين مخالفتهم في كل شيء ولو كان صوابًا ، جاريًا على مقتضى الفطرة ، والأخلاق الفاضلة بل المراد مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب ، وخرجوا به عن الفطرة السليمة ، والأخلاق الفاضلة ، مما انحرف فيه المجوس وسائر المشركين ونحوهم من الكافرين عن الحق وخرجوا فيه عن مقتضى الفطرة السليمة وخالفوا فيه سيما الأنبياء والمرسلين بحلق اللحية ، فوجب أن نخالفهم في ذلك بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب اتباعًا لهدي الأنبياء وسيرًا على مقتضى الفطرة السليمة في ذلك المرسلين .

ثانيًا: إعفاء اللحية هو مقتضى الفطرة وجاءت به شرائع الأنبياء السابقين

---

(١) الترمذي .

(٢) راجع حجاب المرأة المسلمة للألباني .

كما جاءت به شريعة نبينا محمد ﷺ وشريعته عامة للخلق ، والعمل بها واجب عليهم إلى يوم القيامة قال الله تعالى في موسى وهارون عليهما السلام وفي قومهما بني إسرائيل لما عبدوا العجل: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (٩٠) قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى (٩١) قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٠ ـ ٩٣].

فكان إعفاء اللحية مشروعًا في موسى وهارون عليهما السلام وجاء عيسى عليه السلام مصدقًا لما بين يديه من التوراة فكانت اللحية مشروعة في شريعة عيسى عليه السلام أيضًا ، وهم رسل بني إسرائيل (اليهود والنصارى) فلما ترك اليهود والنصارى إعفاء لحاهم كانوا مسيئين كما كانوا مسيئين بترك التوحيد وشرائع أنبيائهم وبنقضهم ما أخذ عليهم من الميثاق أن يؤمنوا بنبينا محمد ﷺ ، فمن عاد من اليهود والنصارى فى ما اتفقت عليه شرائع الأنبياء كلهم من إعفاء اللحية لم نخالفه في ذلك ، لأنه رجع إلى شيء من الحق ، كما لا نخالفه إذا رجع إلى التوحيد وإلى الإيمان بنبينا محمد ﷺ ، بل نؤيده في ذلك ونحمده منه ونتعاون معه على البر والتقوى .

ثالثًا: على فرض أن المراد أن نفعل عكس فعلهم فإذا أعفوا لحاهم حلقناها

فسيظل أيضًا على هذا الفهم إعفاء اللحية واجبًا وحلقها حرام ؛ لأن المراد باليهود والنصارى في الأحاديث (كلهم أو مجموعهم) وليس القساوسة

والرهبان منهم ، فإذا أعفى كل اليهود والنصارى والمجوس لحاهم أو على الأقل معظمهم ، بحيث يصير إعفاء اللحية علامة على ديانتهم ، بمعنى أننا إذا رأينا رجلاً قد أعفى لحيته ، ظننا أنه يهودي أو نصراني ، فحينئذ يشرع لنا على هذا القول أن نحلق لحانا حتى نخالفهم .

ولكن هذا الكلام إلى اليوم لم يحدث ، فمازال اليهود والنصارى وباقي المشركين يحلقون لحاهم ، وإنما يوفرها منهم القساوسة ، وهم أفراد (لا يبنى عليهم حكم) فيبقى الأمر كما هو بوجوب إعفاء اللحية مخالفة لهم .

[٧] السواك

١- تعريف السواك:

قال أهل اللغة: السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل ، وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها، ويقال في الآلة أيضا: " مسواك " بكسر الميم، يقال: ساك فاه يسوكه، سوكا، فإن قلت استاك، لم تذكر الفم، والسواك مذكرٌ، نقله الأزهري عن العرب، قال وغلط الليث بن المظفر في قوله إنه مؤنث، وذكر صاحب «**المحكم**» أنه يؤنث ويذكر لغتان، قالوا: وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف بإسكان الواو وقال صاحب «**المحكم**»: والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه، وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .

٢- مم يكون السواك ؟

قال ابن القيم في الطب النبوي: (وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ، ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة).

قلت: وقد ورد في السنة استعمال عود الأراك كما عند أحمد في (المسند) عن ابن مسعود: (أنه كان يجتني سواكًا من الأراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم، منه فقال رسول الله ﷺ: «**ممَّ تَضْحكُونَ؟!**» قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه فقال: «**والَّذِي نَفْسِي بِيدِه لهمَا أثقَل فِي الميزَانِ مِن أُحُدٍ**».

وورد كونه من جريد كما عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وكانت إحدانا

تعوذه بدعاء إذا مرض فذهبت أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» ومر عبدالرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي ﷺ فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنًّا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة)

وقد ذكر أهل العلم: أنه يستحب أن يكون السواك عودًا لينًا يُنقِّي ، ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت كالأراك والعرجون ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الزكية لأنه يغير رائحة الفم .

وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، والله أعلم .

٣- فوائده:

قال ابن القيم: (وينبغي القصد في استعماله، فإن بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ، ومتى استعمل باعتدال جلاً الأسنان ، وقوى العمود ، وأطلق اللسان ، ومنع الحفر ، وطيب النطهة ، ونقى الدماغ ، وشهى الطعام ، وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد.

وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة ، والذكر والصلاة ، ويطرد

النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات) .

٤ - حكمه:

والسواك سنة يستحب عند كل صلاة، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة

أكثر أهل العلم يرون السواك سنة واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب

وقد روى أبو داود بإسناده أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة

ولنا قول النبي ﷺ: «**لَوْلا أنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي لأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ**» متفق عليه، يعني لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا في حق النبي ﷺ على الخصوص جمعًا بين الخبرين.

٥ - كيف يستاك ؟

يستاك على أسنانه ولسانه...

أما اللسان: فلما رواه البخاري وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع [١]والسواك في فِيه كأنه يتهوع) وفي رواية مسلم: (وطرف السواك على لسانه).

---

(١) روى " أع ، أع " كما عند البخاري ، ورواه النسائي ، وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد " عأ ، عأ " وكذلك البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم ولأبي داود " إه ، إه " وللجوزقي " أخ ، أخ " وسبب اختلاف الرواة يرجع إلى تقارب مخارج هذه الحروف، =

والمراد: طرف اللسان الداخلي كما عند أحمد " يستن إلى فوق " ولهذا قال كأنه يتهوع ، والتهوع: التقيؤ أي: له صوت كصوت المتقيئ .

وفي الحديث مشروعية السواك على اللسان طولاً ، أما الأسنان فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يستاك عرضًا لأن السواك طولاً من أطراف الأسنان إلى عمودها ربما أدمى اللثة وأفسد العمود ، واستدل بالحديث المرفوع: «**اسْتَاكُوا عَرْضًا وادَّهِنُوا غبًّا وَاكتَحِلوا وِتْرًا**».

قلت: والحديث الذي ذكره لا يصح، فقد قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث ، وضعفه النووي في (المجموع) ، لكن ربما كان التسوك على الأسنان عرضًا أفضل لما ذكره، وعلى كل فالسواك بأي كيفية جائز لا حرج فيه عند أحد من أهل العلم .

٦- **ويستحب التيامن في استعمال السواك**؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه .

٧- ويستحب أن يغسله بالماء قبل استعماله ليزيل ما عليه:

قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك أغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه) رواه البخاري .

٨ ـ بأي يد يستعمل السواك ؟

قال شيخ الإسلام: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد

وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه

في رواية ابن منصور الكوسج ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى؛ فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان:

أحدهما مشترك بين العضوين.

والثاني مختص بأحدهما، وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط وكاللباس والانتعال والترجل ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء ونحو ذلك وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد، والذي يختص بأحدهما إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ومس الذَّكر والاستنثار والامتخاط ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شرع غسل اليد للمتوضئ

قبل وضوئه لأنها آلة لصب الماء.

وقد تنازع العلماء فيها إذا تحقق نظافتها هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين ومن استحب ذلك كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد يستحب على النادر بل الغالب وإزالة الشك باليقين وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى، وأما الثانية فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى وهذه مقدمة لا دليل عليها بل قد يقال العبادات تفعل بما يناسبها.

ويقدم فيها ما يناسبها ثم قول القائل إن ذلك عبادة مقصودة إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته فليس هذا بصواب لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى إذ لا دليل على ذلك فإن كونها مَنْوِيَّة أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجلِّ العبادات المقصودة فيه من البيت ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين ولم ينقل إذا كانت مقصودة فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكرامًا لليمين وصيانة لها وكذلك السواك ثم إذا قيل هو في الأصل من باب إزالة الأذى وإذا قيل إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه

ثابتة مقصودة كالاستجمار بالثلاث ثم من يوجبه كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعًا وإن شرع مع عدمه تحقيقًا لحصول المقصود وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى كما أن الحجر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى وإن قيل يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين إلحاقًا للنادر بالغالب ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية فعلق الحكم فيها بالمظنة إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان تيقن ويعسر اليقين في ذلك فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة فجعل مشروعًا للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه لأن العبادة حصول التغير فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية وحينئذ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى والمستنجي يصب الماء باليمين ويدلك باليسرى، وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء كما فعل النبي يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على اليسرى مع أن مباشرة العورة في الغسل باليسرى وهكذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمنى وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة والله أعلم.

٩- يستحب استخدام السواك في كل وقت ، ولكن ذكر أهل العلم أنه يتأكد في مواطن منها:

ـ **الأول:** عند القيام إلى الصلاة، سواء صلاة الفرض والنفل، وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا تراباً وصلى على حسب حاله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَولا أنْ أشُقَّ علَى أمَّتي ـ أو عَلَى النَّاسِ ـ لأَمرتُهُم بالسِّواكِ مَعَ كلِّ صَلاةٍ**» .

ـ إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحى وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك استحب أن يستاك لكل ركعتين لقوله ﷺ «**لأَمَرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ أوْ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**» وهو حديث صحيح

والثاني: عند اصفرار الأسنان ودليله حديث «**السِّواكُ مَطْهرةٌ**» حديث عائشة «**السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرضَاةٌ للرَّبِّ**» حديث صحيح رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والنسائي والبيهقي في «سننيهما» وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الصيام تعليقا فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ:« **السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرضَاةٌ للرَّبِّ**» ، والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السِّكِّيت وآخرون وهي كل إناء يتطهر به، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة: النظافة وقوله ﷺ:«**مَرضَاةٌ للرَّبِّ**» قال العلماء: الرب بالألف واللام لا يطلق إلا على الله تعالى بخلاف رب فإنه

يضاف إلى المخلوق، فيقال: رب المال، ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي ﷺ في الحديث في ضالة الإبل: «**دَعهَا حتَّى يَأتِيهَا رَبُّها**»

والثالث: عند الوضوء ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولاَ أنْ أشُقَّ علَى أُمتي لأمرتُهُم بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوء**» وفي رواية «**لَفَرَضتُ عَلَيهم السِّوَاكَ مَعَ الوُضُوءِ**» وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» وصححاه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقا بصيغة جزم

الرابع: عند قراءة القرآن لما رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**إذَا قَامَ الرجُلُ يَتوضَّأ ليلاً أو نهَارًا فَأحسَنَ الوضُوءَ واستَنَّ ثمَّ قَامَ فَصَلى أَطَافَ بِه المَلَكُ ودَنَا منْه حتَّى يضعَ فَاه علَى فِيه فَما يَقرَأ إلاَّ في فِيه وإذَا لمْ يستنَّ أطَافَ بِه ولاَ يَضعُ فَاه علَى فِيه**»[1] ويشهد له حديث: «**طَيِّبوا أفواهَكُم بِالسَّواكِ فَإنَّما طُرقُ القُرآنِ**» رواه البيهقي[2] في (شعب الإيمان) عن سمرة .

الخامس: دخول المنزل لما رواه مسلم في (صحيحه) عن عائشة أن النبي ﷺ «**كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك**» والله أعلم .

والسادس: عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وبطول السكوت، ويكون أيضاً بكثرة الكلام والله أعلم هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا.

---

(١) وهو في صحيح الجامع رقم (٧٢٢)

(٢) انظر صحيح الجامع (٣٩٣٩)

١٠ - السواك بعد الزوال[١] للصائم:

كره فريق من العلماء السواك للصائم بعد الزوال، واستدلوا بحديث: «**استَاكُوا بالغَدَاةِ ولاَ تَسْتَاكُوا بالعَشِيِّ**» والعشي بعد الزوال .

وبقوله ﷺ: «**لخَلُوُف فَمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِندَ الله مِن ريحِ المِسْكِ**» والخلوف هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام ، والخلوف لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار فإذا كان أطيب عند الله من ريح المسك وهو ناشئ عن طاعة الله فإنه لا ينبغي أن يزال .

والصواب أن السواك لا يكره استعماله في أي وقت من الليل والنهار، والدليل على ذلك أمور منها:

أولاً: عموم الأدلة التي لا مخصص لها فإنه ﷺ رغب في السواك ودعا إليه ، بغير تخصيص وقت معين فدل ذلك على استحباب استعماله في أي وقت، فإن قيل أليس قد خص النبي ﷺ وقتًا بالنهي وهو قوله المتقدم: (اسْتَاكُوا بالغَدَاةِ ولاَ تَسْتَاكُوا بالعَشِيِّ» فالصواب أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة فقد رواه الدارقطني من طريق أبي عمر القصار واسمه: كيسان عن يزيد ابن بلال عن علي، وأبو عمر القصار ضعيف كما قال الدارقطني ، ويزيد بن بلال مجهول .

الثاني: ما رواه مسلم عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك .

---

(١) علامة الزوال أن تنصب شاخصًا - شيء مرتفع - وتنظر إليه فما دام ظله ينقص فالشمس لم تزل فإذا بدأ ظله يزيد ولو شعرة فقد زالت الشمس .

ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يدخل بيته قبل الزوال وبعد الزوال فهذا كالصريح في استحباب استعمال السواك بعد الزوال.

ومثله حديث (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَولاَ أنْ أشُقَّ علَى أُمَّتِي أو علَى النَّاسِ لأَمَرْتُهم بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» فهذا يشمل صلاة العصر والمغرب مثلما يشمل صلاة الفجر والظهر ، فدل ذلك على جواز السواك للصائم، ولذا بوب عليه النسائي «باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم».

وأما حديث عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) فهو ضعيف لا حجة فيه، فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، قال الحافظ: رواه أصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله .

أما حديث: «لَخَلُوف فَمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِندَ الله مِن رِيحِ المِسْكِ» قال ابن عبد السلام في (قواعده الكبرى): وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه السلام: «رَكعَتَا الفَجْرِ خَيرٌ منَ الدُّنْيا وَمَا فيهَا» وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف

تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه ؟!

روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل، أتسوك وأنا صائم ؟ قال: نعم ، قلت: أي النهار ؟ قال: غدوة وعشية ، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال «**لَخَلُوف فَم الصَّائِم أَطيبُ عِندَ الله مِن ريحِ المِسْكِ**»، قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر.

وهو قول الشافعي كما حكاه عنه الترمذي واختيار ابن عبد السلام والمزني والنووي من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد قواها شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثم إن ربط الحكم بالزوال منتقض لأنه قد تحصل الرائحة قبل الزوال لأن سببها خلو المعدة من الطعام وإذا لم يتسحر الإنسان فإن معدته ستخلو مبكرة ومن الناس من لا توجد عنده الرائحة الكريهة لصفاء معدته أو لأن معدته لا تهضم بسرعة فتكون العلة منتقضة وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول.

قال ابن القيم في «الزاد»: (وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا ، والمضمضة أبلغ من السواك ، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثًّا منه على الصيام ، لا حثًّا على إبقاء الرائحة ، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر ، وأيضًا فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم، وأيضًا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم ، وأيضًا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة ، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة

على صيامه ولو أزاله بالسواك ، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، وهو مأمور بإزالته في الدنيا.

وأيضًا فإن الخلوف لا يزول بالسواك ، فإن سببه قائم ، وهو خلو المعدة عن الطعام ، وإنما يزول أثره ، وهو المنعقد على الأسنان واللثة ، وأيضًا فإن النبي ﷺ علم أمته ما يستحب لهم في الصيام ، وما يكره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكروه ، وهو يعلم أنهم يفعلونه وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول ، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارًا كثيرة تفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ، ولم يقل لهم يومًا من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم.

[٨] المضمضة والاستنشاق

والاستنثار:

١- **الاستنشاق** هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

٢- يستحب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون المرء صائمًا ، لحديث لقيط بن صَبِرَة: «**وَبَالِغ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تكُونَ صَائمًا**» رواه الأربعة.

٣- **المضمضة**: أصل المضمضة في اللغة: التحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينيه ، إذا تحركتا بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط الإدارة .

٤- **الاستنثار**: هو افتعال من النثر وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء - أي يجذبه بريح أنفه - لتنظيف ما بداخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعادة يده أم لا.

٥- **والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف** ، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق .

٦- **ويستنثر بيده اليسرى** ، لأن ذلك من باب إماطة الأذى ، وكل ما كان كذلك فالمشروع فيه باليد اليسرى كالامتخاط وغيره ، لحديث عائشة رضي الله عنها

قالت: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) .

وقد بوب النسائي في (سننه) باب قال: (بأي اليدين يستنثر) ثم ساق حديث علي: «**أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثًا ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ**».

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيقظَ أحدُكُم منْ مَنَامه فَلْيسْتَنْثر ثَلاثَ مرَّاتٍ فإنَّ الشَّيطانَ يبيتُ علَى خَيَاشِيمه**» متفق عليه .

٧- اختلف أهل العلم في المضمضة والاستنشاق والاستنثار إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر

الثاني: سنة في الطهارتين وهو مذهب مالك والشافعي .

الثالث: سنة في الوضوء واجب في الغسل وهو مذهب أبي حنيفة .

والقول الأول هو الصواب، لثبوت الأمر بها في السنة كما في هذا الحديث «**بَالِغ فِي الاسْتِنشَاقِ**» وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إِذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُم فَليجْعَلْ فِي أنفِه ثمَّ ليستَنْثِر**» وبقوله في رواية لأبي داود في حديث لقيط السابق: «**إِذَا تَوَضَّأتَ فَمِضْمِض**» وصححها الحافظ .

وقد احتج من قال بعدم الوجوب بأدلة أقواها حديث: «**تَوَضَّأ كَمَا أَمَرَك اللهُ**» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وهذا ليس فيه حجة من وجوه:

١- أن هذا يصلح معتمدًا لو لم يرد الأمر بها في السنة ، فكان الوقوف حينئذ مع لفظ القرآن أولى ، أمّا وقد ورد الأمر بهن في سنة النبي ﷺ فلا ينبغي

إغفال السنة وهي الشارحة للقرآن ، والمبينة لمراد الله .

٢- مواظبة النبي ﷺ على فعلها فلم يثبت عنه أنه أخلَّ بها ولو مرة في حياته.

٣- أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار وإن كان الله لم يأمر بها صراحة فقد أمر بها في قوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:٧] وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] وقد بين النبي ﷺ بسنته القولية والفعلية وجوبها فتدخل في قوله ﷺ **«تَوَضَّأ كَمَا أَمَرَك اللهُ»** .

٤- أن موضع المضمضة والاستنشاق والاستنثار من الوجه؛ فتدخل في قوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] وقوله ﷺ: **«تَوَضَّأ كَمَا أَمَرَك اللهُ»** ويؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَد مَعَهُ سبْعةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ ورُكْبتَاهُ وقَدمَاهُ»** وقد بين النبي ﷺ أن الأنف، من الوجه حيث قال كما في (الصحيحين) **«أُمرتُ أَنْ أَسْجدَ علَى سبْعةِ أعظُم: علَى الجَبهةِ وأشارَ بيده إلى أنفه..»** فهذا من أوضح الأدلة على أن الأنف يدخل في حد الوجه شرعًا فيكون الأمر بغسل الوجه أمرًا به أيضًا.

غسل البراجم

١ـ **غسل البراجم**: جمع برجمة بضمتين: وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف .

قال الخطابي: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن .

وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها .

٢ـ **قال النووي**: وهي سنة مستقلة ، ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف .

٣ـ ويلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ، وقعر الصماخ ، فإن في بقائه إضرارًا بالسمع .

الانتضاح

فقال أبو عبيد الهروي: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

وقال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به وأصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه: «**رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها**» .

وهذا آخر ما يسره الله في الموضوع ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان

وكتبه راجي عفو ربه الغفور

محمد بن كمال خالد السيوطي

الفهرست